

## مخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية الجزائرية

### Experimental laboratories and quality analysis and their role in evaluating the conformity of products to the Algerian technical regulations

تاريخ الاستلام : 2019/04/27 ؛ تاريخ القبول : 2019/07/08

#### ملخص

تعتبر مخابر التجارب وتحليل الجودة كل هيئة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعبر قصد تحديد خصائص المنتوجات، مكوناتها أو فعاليتها. و تلعب مخابر التجارب وتحليل الجودة دورا أساسيا في تقييم مدى مطابقة المنتجات للوائح الفنية، وبإمكان الدائرة الوزارية المعنية هنا أن تشتترط أن تكون هذه المخابر معتمدة لكي تتمكن من ممارسة هذا الدور وذلك إذا تعلق الأمر بالمجالات التي تمس بالسلامة والصحة والبيئة.

حيث يتم اللجوء إلى هذه المخابر قصد التحقق من مدى مطابقة المنتج المعني للخصائص ومتطلبات الأمن المحددة بموجب اللائحة الفنية التي يخضع لها.

**الكلمات المفتاحية:** مخابر ؛ لائحة فنية ؛ تقييم المطابقة ؛ جودة ؛ منتجات

\* نوال بن لحرش

كلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة  
الجزائر

#### Abstract

The laboratories of the tests and the quality analysis are all bodies that analyze, standardize, study, test or calibrate the purpose of determining the characteristics of the products, their components or their activities. The laboratories of the tests and the quality analysis play a key role in assessing the conformity of products to technical regulations. The concerned ministerial department may require that these laboratories be accredited to be able to exercise this role in the areas of safety, health and the environment

These laboratories are used to check the conformity of the product concerned with the specific characteristics and safety requirements of the technical regulations to which they are subject.

**Keywords:** laboratories; technical regulations; Conformity assessment; quality; products.

#### Résumé

Les laboratoires d'essais et d'analyse de la qualité sont des organismes qui analyse, mesure, examine, essaie, étalonne afin de déterminer les caractéristiques des produits, ses composants ou ses performances. Les laboratoires d'essais et d'analyse de la qualité jouent un rôle clé dans l'évaluation de la conformité des produits aux règlements techniques, et Le département ministériel concerné peut exiger que ces laboratoires soient accrédités pour pouvoir jouer un tel rôle s'ils interviennent dans les domaines touchants à la santé, à la sécurité, et à l'environnement.

Ces laboratoires sont utilisés pour vérifier la conformité du produit concerné avec les caractéristiques spécifiques et les exigences de sécurité de règlement technique auxquelles ils sont soumis.

**Mots clés:** laboratoires; règlements techniques; évaluation de conformité; qualité ; produits.

\* Corresponding author, e-mail: : benlahreche.nawel@gmail.com

## I - مقدمة

حرصا منه على رفع جودة ونوعية المنتج من جهة، وضمان أمنه والحفاظ على سلامة المستهلك والبيئة من جهة أخرى، وضع المشرع الإطار القانوني لإصدار وتطبيق وثائق التقييس، وذلك من خلال القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس<sup>1</sup>. حيث تعتبر اللوائح الفنية المتضمنة مجموع الخصائص والشروط والإجراءات من بين هذه الوثائق إلى جانب كل من المواصفات ومراجع الإشهاد.

وتعرف اللوائح الفنية على أنها: "...عبارة عن وثيقة تنص على خصائص منتج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزاميا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسماوات المميزة أو اللصقات لمنتج أو طريقة إنتاج معينة..."<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالظروف أو الأسباب أو دواعي إصدار هذه اللوائح فتتمثل في تحقيق هدف شرعي أو أهداف مشروع<sup>3</sup>، لعل أهمها الحفاظ على الأمن وصحة الإنسان والحيوان والحفاظ كذلك على البيئة<sup>4</sup>.

وبالنظر إلى هذه الأهداف، والآثار الناتجة عن احترام ومطابقة المنتجات على اختلاف نوعها ومجالها للمتطلبات الخاصة المحددة في اللوائح الفنية الجزائرية التي تعتبر واجبة التطبيق على كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك، وباعتبار أيضا أن الإشهاد على المطابقة هو الدليل على مطابقة المنتج للائحة الفنية أو اللوائح الفنية، اعتبر المشرع أن هذا الإجراء - الإشهاد على مطابقة المنتج لهذه اللوائح - هو إشهاد إجباري لمطابقة كل المنتجات الخاضعة للائحة أو اللوائح الفنية، حيث يتم ذلك من خلال الحصول على شهادة المطابقة / أو وضع وسم المطابقة على المنتج المعني.

إلا أن الإشهاد على المطابقة للوائح الفنية لا يمكن أن يتم إلا إذا تمت عملية تقييم مدى مطابقة المنتج للائحة الفنية أو اللوائح الفنية المعنية، حيث يتدخل في ممارسة هذه العملية مجموعة من الهيئات كل حسب اختصاصها ودورها في ذلك، ومن هذه الأخيرة نجد " المخابر".

وتنقسم المخابر عامة إلى نوعين وهما: مخابر التجارب وتحليل الجودة ومخابر قمع الغش، وإذا كانت هذه الأخيرة تمارس دورها في إطار الرقابة والتفتيش قصد حماية المستهلك وقمع الغش، فإن مخابر التجارب وتحليل الجودة تختص بتقييم المطابقة قصد الإشهاد على مطابقة المنتج للوائح الفنية

**فما هي إذا هذه المخابر وما هو دورها في عملية تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى فقرتين، نتناول في الأولى مفهوم مخابر التجارب وتحليل الجودة، أما الفقرة الثانية فسيتم تخصيصها إلى دور هذه المخابر في عملية تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

## الفقرة الأولى: مفهوم مخابر التجارب وتحليل الجودة

تعتبر مخابر التجارب وتحليل الجودة من المهن أو الأنشطة المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع إلى قواعد، أحكام وشروط خاصة بها طبقا لما جاء في القسم الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>5</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المؤرخ في 30 أفريل سنة 2014 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة واستغلالها<sup>6</sup>.

وفيما يلي سنحدد تعريف مخابر التجارب وتحليل الجودة، ثم شروط فتحها واستغلالها.

### 1- تعريف مخابر التجارب وتحليل الجودة:

عرف المشرع مخابر التجارب وتحليل الجودة على أنها: "... كل هيئة أو مؤسسة تحلل أو تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعابر، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج، ومكوناتها في إطار تقديم الخدمات...". وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المذكور أعلاه.

فمن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن مخابر التجارب وتحليل الجودة:

- هي كل هيئة أو مؤسسة، وحتى ولو كان المشرع لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات أو المؤسسات، وباعتبار أن هذه الأخيرة تخضع للتسجيل في السجل التجاري وبالتالي لأحكام القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يحدد نطاق تطبيقه بموجب المادة 07 منه على أن هذا القانون يطبق على كل النشاطات التي تهدف إلى تحقيق الربح بما في ذلك نشاط المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري باستثناء الأنشطة الفلاحية والحرفية، وأنشطة الشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة التي يمارسها أشخاص طبيعيين والمؤسسات العمومية المكلفة بتسيير الخدمات العمومية، فإن هذه الهيئات أو المؤسسات التي تكون في شكل مخبر للتجارب وتحليل الجودة يمكن أن تكون خاصة و/أو عمومية.

ومن المخابر العمومية نجد المخبر الوطني للتجارب الذي نص المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 ماي سنة 2015 على إنشائه، مهامه، تنظيمه وسيره<sup>7</sup>، حيث اعتبره المشرع طبقا للمادة الثانية من هذا المرسوم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسري عليه القواعد الإدارية في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

- تمارس نشاطات التحليل، القياس، الدراسة والتجربة أو المعايرة.

فقد عرف المشرع مصطلح المعايرة على أنه مجموع العمليات المثبتة في ظروف معينة للعلاقة بين القيم المبيّنة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس مادي والقيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة<sup>8</sup>.

أما فيما يخص نشاطات التحليل والتجربة الممارسة من قبل هذه المخابر، فقد عرفها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2013 المحدد لشروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش<sup>9</sup> على أنها كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أو عدة ميزات أو فعالية منتج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة حسب أسلوب عملي معين.

## 2- شروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة:

حدد المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة واستغلالها مجموعة من الشروط التي يتوقف عليها إجراء فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة، حيث تنقسم هذه الشروط إلى تلك الخاصة بطلب الفتح وأخرى متعلقة بطلب فتح المخبر أو ما يمكن تسميته بالشروط الإجرائية المتضمنة مجموع الإجراءات المتبعة قصد الحصول على رخصة فتح مخبر التجارب وتحليل الجودة.

### أ- الشروط الخاصة بطلب فتح المخبر:

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على ما يلي: "يجب أن تكون لطلب فتح المخبر المؤهلات اللازمة ويثبت تكويننا عالياً أقله ثلاث (3) سنوات، ويجب إثبات هذه المؤهلات بتقديم الشهادات أو الإجازات ذات الصلة بالنشاط المقرر والتخصص المطلوب...".

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج الشروط الواجب توفرها في طالب فتح مخبر التجارب وتحليل النوعية، وتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

- ✓ أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة
- ✓ أن يكون له تكويننا عالياً لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات شرط أن يكون هذا التكوين له علاقة بالنشاط المعني وفي التخصص المطلوب
- ✓ أن يقدم الشهادات أو الإجازات التي تثبت المؤهلات المذكورة في الشرطين المحددين أعلاه.

فهذه الشروط إذا تعتبر واجبة في كل شخص يطلب فتح مخبر التجارب وتحليل الجودة، شرط أن يكون هذا الأخير هو الشخص نفسه الذي سيقوم بالتسيير.

أما في حالة ما إذا كان طالب الفتح لا تتوفر فيه الشروط أو المؤهلات المطلوبة، فالمشرع هنا لم يمنعه من طلب فتح المخبر بل اشترط ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 04 المذكورة أعلاه أن يسند طالب الفتح هنا التسيير التقني لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانوناً في ميدان النشاط المطلوب.

وحتى ولو لم يذكر المشرع ذلك فالمقصود بالمؤهلات هنا هي نفسها المؤهلات الواجب توفرها في طالب الفتح إذا كان هو الذي سيقوم بنفسه بالتسيير التقني لنشاط المخبر والتي تم تحديدها في الفقرة الأولى من المادة 04 المذكورة أعلاه، أي أن يكون للمسير التقني الشهادات التي تثبت تكوينه لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في النشاط أو التخصص المطلوب.

هذا وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يسعى إلى فتح مخبر التجارب وتحليل الجودة فالمشرع لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي، ذلك أن المشرع اعتبر أن طالب الفتح يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها التي حدد المشرع من خلالها الوثائق الواجب توفرها في ملف طلب فتح المخبر المقدم من قبل الشخص الطبيعي والملف المقدم من قبل الشخص المعنوي كما سنراه لاحقاً.

### ب- الشروط الإجرائية لفتح المخبر:

وتتمثل هذه الشروط أو إجراءات فتح مخبر التجارب والتحليل فيما يلي:

- إيداع طالب فتح المخبر ملف لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا مقابل وصل، ويتضمن هذا الملف مجموعة من الوثائق حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف طبيعة طالب الفتح فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

ففيما يتعلق بالملف المقدم من قبل الأشخاص الطبيعية فقد اشترط المشرع أن يتكون من الوثائق التالية:

✓ طلب يجب أن يحدد فيه اللقب والأسماء والعنوان وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعني

✓ سند ملكية المحل أو عقد الإيجار

✓ شهادة الميلاد

✓ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاث (3) أشهر

✓ النسخ المصادق عليها من الشهادات والإجازات

أما إذا كان طالب فتح المخبر شخصا معنويا فيجب عليه أن يقدم الوثائق التالية:

✓ طلب يجب أن تحدد فيه تسمية أو عنوان الشركة وشكلها القانوني وعنوان مقرها وطبيعة النشاط المقرر ومؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في الميدان المعني

✓ سند ملكية المحل أو عقد الإيجار

✓ شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاث (3) أشهر لكل المسيرين

✓ النسخ المصادق عليها من الشهادات والإجازات<sup>10</sup>.

- تسليم المدير الولائي للتجارة لطالب فتح المخبر رخصة مسبقة بعد التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب فتح المخبر.

وبموجب هذه الرخصة يمكن لطالب الفتح القيد في السجل التجاري فقط، أما الحق في استغلال المخبر فيتوقف على حصول الطالب على رخصة استغلال<sup>11</sup> وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على مايلي: "... غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة...".

حيث يتوقف الحصول على رخصة الاستغلال أيضا على ضرورة توفر مجموعة من الشروط الواجب استيفائها.

### 3- شروط استغلال مخابر التجارب وتحليل الجودة:

أ- الشروط الخاصة بملف طلب استغلال المخبر:

للحصول على رخصة استغلال مخبر التجارب وتحليل الجودة يجب على طالب

استغلال المخبر أن يتم ملف الطلب السابق ذكره (ملف طلب الفتح) بمجموعة من الوثائق، منها ما يتعلق بالمحل (محل المخبر) ومنها ما يتعلق بالتجهيزات.

ففيما يتعلق بالمحل يجب أن تكون محلات المخبر متطابقة مع تخصصه لاسيما فيما يتعلق بحالتها ومساحتها ونظافتها الصحية وعددها وتنظيمها<sup>12</sup> وتطبيقا لذلك حدد المشرع و من خلال المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153، الوثائق المتعلقة بمحلات المخبر الواجب إضافتها إلى الملف المعني كما يلي:

- ✓ وصف المحلات
- ✓ المساحة الدنيا للمحل (120 م<sup>2</sup>) لاسيما بالنسبة لقسم الميكروبيولوجيا وقسم الفيزيوكيمياء
- ✓ وثيقة تثبت مطابقة المحل تسلمها المصالح المؤهلة في مجال النظافة والأمن
- ✓ التكفل بالتدابير الإجبارية في مجال النظافة والأمن<sup>13</sup>، وفي هذا المجال يجب أن يكون المخبر مجهز بمجموعة من الوسائل نذكر منها:
  - مخرج النجدة
  - المياه الجارية والمراحيض والمضخات
  - تجهيزات حماية المستخدمين لاسيما أقنعة التنفس ونظارات الأمن وقفازات ومآزر وعلب الصيدلة
  - مطفآت الحريق ومواضعها وحفظها في حالة جيدة للاستعمال
  - معالجة النفايات الخطيرة وإتلافها
  - الأعوان المكفون بالمراقبة والأمن عند الاقتضاء.

أما فيما يتعلق بالتجهيزات فيجب على المعني أن يتم ملفه بوثائق حددتها أيضا المادة 08 السابق ذكرها وتتعلق هذه الأخيرة ب:

- ✓ أنواع ومواصفات وفعاليات التجهيزات
- ✓ آلات وتجهيزات القياس

هذا وبالإضافة إلى هذه الوثائق نص المشرع أيضا على إلزامية تقديم طالب استغلال المخبر وثيقة يحدد من خلالها التنظيم الداخلي للمخبر.

#### ب- الشروط الإجرائية:

حددت المواد 12، 13، 14 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة واستغلالها الإجراءات المتبعة قصد الحصول على رخصة استغلال مخبر التجارب وتحليل الجودة، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- إيداع طالب الاستغلال طلب رخصة استغلال المخبر لدى المديرية الولائية للتجارة وذلك بعد استكمالها للوثائق المطلوبة المذكورة أعلاه في الملف المعني.

- إرسال المديرية الولائية للتجارة الملف المتعلق بطلب رخصة الاستغلال إلى اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم قصد الدراسة وإبداء الرأي، حيث تم إحداث هذه اللجنة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-318

المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2003<sup>14</sup> المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 8 أوت سنة 1989 المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله<sup>15</sup> باعتبارها جهاز استشاري يبدي رأيه في طلبات رخصة استغلال مخابر التجارب وتحليل الجودة، بالإضافة إلى مجموعة من المسائل المحددة بموجب المادة 17 مكرر 3 من نفس المرسوم التنفيذي، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

✓ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات

✓ طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية، وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكل خطرا خاصا.

- بعد دراستها له ترسل اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم الملف مرفقا بالنتائج المتحصل عليها ورأيها في طلب رخصة استغلال المخبر إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>16</sup> وذلك خلال مدة أقصاها ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

غير أن المشرع لم يحدد هنا فيما إذا كانت هذه المدة تحسب من تاريخ استلام طلب الاستغلال من قبل المديرية الولائية للتجارة أو من قبل اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم.

- تبليغ الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رده إلى المديرية الولائية للتجارة في أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

ونفس الملاحظة هنا فيما يتعلق بحساب المدة المحددة لدراسة ملف طلب الاستغلال من قبل الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نجد أن المشرع قد حدد هذه المدة ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال دون تحديد من أي جهة يتم استلام الطلب، هل من الوزير المعني وبالتالي يكون لهذا الأخير مدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر لدراسة الملف، أم أن مدة دراسة طلب استغلال المخبر كلها لا يجب أن تتجاوز تسعين (90) يوما، ذلك أن المشرع نص في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة على أنه: " تبليغ مصالح المديرية الولائية للتجارة الطالب بالرد في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال".

هذا وحسب الملف الوطني لمخابر التجارب والجودة الصادر عن وزارة التجارة في 21 ديسمبر سنة 2017 تم إحصاء إنشاء 226 مخبر تجارب وتحليل الجودة على المستوى الوطني، و قصد التمييز بينها وبين مخابر قمع الغش سميت هذه الأخيرة بمخابر تقديم الخدمات.

حيث تمارس هذه المخابر دورها أو نشاطها في مجالات التالية: الزراعة الغذائية، منتجات التجميل والتنظيف مواد البناء، النسيج والجلد، الماء والتربة، الزيوت ومواد التشحيم.<sup>17</sup>

### الفقرة الثانية: دور مخابر التجارب وتحليل الجودة في عملية تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية

نص المشرع من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة

18 على أن عملية تقييم المطابقة تجرى وفقا للنشاط الذي تقتضيه بواسطة المخابر، هيئات التفتيش وهيئات الإسهاد بالمطابقة.

فالمشرع ومن خلال المرسوم المذكور أعلاه لم يحدد دور المخابر في عملية تقييم المطابقة للوائح الفنية، غير أنه وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي الملغى رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة<sup>19</sup> نجد أن المشرع كان ينص على نشاط المخابر الذي يتمثل على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية<sup>20</sup>.

حيث تعتمد هذه المخابر في عمليات الفحص على مناهج التحاليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية التي تعد إجبارية بموجب قرار من الوزير المكلف بالجودة بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها<sup>21</sup>، ومن هذه القرارات نذكر:

✓ القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المبستر إجباريا

✓ القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2005 يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا

✓ القرار المؤرخ في 08 جويلية 2006 يجعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا<sup>22</sup>.

غير أن نشاطات الفحص والمعايرة وأخذ العينات بالاعتماد على هذه المناهج تعتبر من المهام الأساسية لكل مخبر، لذا فالسؤال يبقى مطروحا حول دور هذه المخابر في إجراءات تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أولا تحديد الشروط الواجب توفرها في مخابر التجارب وتحليل الجودة حتى تتمكن من ممارسة دورها في ذلك، ثم الإجراءات المتبعة في عملية تقييم المطابقة للوائح الفنية.

**1- الشروط الواجب توفرها في مخابر التجارب وتحليل الجودة قصد ممارسة دورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية:**

نص المشرع من خلال المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإسهاد بالمطابقة على ما يلي: " الاعتماد إرادي، غير أنه يمكن أن يصبح إجباريا من طرف الدائرة الوزارية المعنية بالنسبة لهيئات تقييم المطابقة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة".

فبالنظر إلى كون مخابر التجارب وتحليل الجودة تعتبر من بين هيئات تقييم المطابقة، ومن خلال هذه المادة يمكن أن نستنتج ما يلي:

- أن مخابر التجارب وتحليل الجودة يمكن أن يتم اعتمادها بعد حصولها على رخصة الاستغلال، حيث يعتبر هذا الإجراء - الاعتماد - إرادي أو اختياري.
- أن المشرع يميز بين هيئات تقييم المطابقة ومنها مخابر التجارب وتحليل الجودة التي تتدخل في المجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة، وتلك التي لا تتدخل في هذه المجالات.
- أن المشرع كأصل عام لا يضع شروطا خاصة بهيئات تقييم المطابقة عامة ومخابر



التجارب وتحليل الجودة خاصة، غير أنه إذا تعلق الأمر بالمجالات التي تمس بالصحة والسلامة والبيئة يمكن أن تشترط الدائرة الوزارية المعنية بإصدار اللائحة الفنية في هذه الهيئات الاعتماد كشرط لممارسة دورها في عملية تقييم المطابقة.

هذا ويعرف الاعتماد على أنه عبارة عن تقنية خاصة لتقييم مطابقة هيئات تقييم المطابقة، يتم من قبل هيئة ثالثة تعرف بشكل عام على أنها هيئة اعتماد<sup>23</sup>. كما عرفه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المحدد لشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة على أنه عبارة عن شهادة ممنوحة من طرف ثالث له علاقة بهيئة تقييم المطابقة، تمثل اعترافا رسميا بكفاءة هذه الأخيرة لانجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

أما عن الهيئة أو الجهة التي تختص بتسليم شهادة الاعتماد هنا فهي الهيئة الوطنية للاعتماد<sup>24</sup> المسماة ب"ألجيراك" ، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتمثل مهمتها الأساسية في اعتماد كل هيئة تقييم المطابقة، وذلك طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتضمن إنشاء هذه الهيئة وتنظيمها وسيرها<sup>25</sup>.

و يبرهن الاعتماد هنا على وضع هذه المخابر لنظام إدارة الجودة الخاص بها المطابق للمواصفات<sup>26</sup>.

وفيما يخص المعيار المعتمد من قبل "ألجيراك" لاعتماد المخابر فهو المواصفة الدولية ISO/IEC 17025:2005<sup>27</sup> ، حيث تحدد هذه المواصفة الشروط العامة المتعلقة بالقدرة على إجراء الاختبارات و/أو المعايير، بما في ذلك أخذ العينات<sup>28</sup>.

## 2- إجراءات تقييم المطابقة للوائح الفنية:

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة التي جاء فيها ما يلي: " تحدد مختلف المستويات والإجراءات المطبقة في تقييم المطابقة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتقييس"، تم إصدار القرار الوزاري المؤرخ في 29 مارس سنة 2017 المحدد لمختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة<sup>29</sup>.

والمقصود بإجراء أو إجراءات تقييم المطابقة هنا حسب ما تم تحديده في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه كل إجراء يستخدم قصد التأكد من احترام المنتج للمتطلبات الخصوصية المحددة في اللائحة الفنية.

و يشمل هذا الإجراء وبالإضافة إلى عمليات أخذ العينات والتفتيش والتحقق وغيرها، عملية أو إجراء التجارب التي تتم على مستوى مخابر التجارب وتحليل الجودة.

فقد وضع المشرع ومن خلال هذا القرار الوزاري خمسة (05) مستويات لتقييم المطابقة وهي:

✓ المستوى "أ": المراقبة الداخلية للتصنيع

✓ المستوى "ب": فحص النوع

✓ المستوى "ج": التحقق على مستوى المنتج

✓ المستوى "د": التحقق بالوحدة

✓ المستوى "ه": الضمان الكلي للجودة

تم تحديد هذه المستويات وما تتضمنه من خصائص وإجراءات من خلال الملحق الخاص بهذا القرار، حيث يتم تعيين المستوى أو المستويات اللازمة لتقييم المطابقة حسب درجة الحماية المطلوبة في المنتج المعني بمقتضى اللائحة الفنية المعنية. وباستثناء المستوى "أ" الذي يتضمن إجراءات تقييم المطابقة التي تتم بعد حصول المنتج أو المصنع على الإشهاد على المطابقة و/ أو وسم المطابقة لللائحة الفنية، فإن كل مستوى يتضمن مجموعة من إجراءات تقييم المطابقة التي تلعب مخابر التجارب وتحليل الجودة دوراً أساسياً فيها.

حيث يتم اللجوء إلى مخابر التجارب وتحليل الجودة من قبل هيئات الإشهاد على المطابقة، وذلك بالاتفاق بين هذه الأخيرة والمصنع طالب الإشهاد على مطابقة منتجاته لللائحة أو اللوائح الفنية التي تخضع لها، والمقصود بهيئات الإشهاد على المطابقة أنها تلك الهيئات المختصة بإصدار شهادة المطابقة التي تثبت مطابقة المنتج للخصائص المحددة في اللائحة الفنية.

ويقصد التحقق فيما إذا كانت المتطلبات أو الخصائص المبينة في اللوائح الفنية تم تطبيقها أو لم يتم تطبيقها يأتي دور مخابر التجارب وتحليل الجودة والمتمثل في إجراء الفحوصات والتجارب اللازمة والتحليلات الملائمة إما على نوع المنتج أو على كل منتج أو على الحصة...، وغيرها من أنواع التجارب والتحليلات المجرى التي يختلف محلها والعينات المأخوذة فيها باختلاف مستوى التقييم أو مستويات التقييم المذكور أعلاه المحدد من خلال اللائحة الفنية<sup>30</sup>.

وبناءً على النتائج المتحصل عليها من فعل إجراء الفحوصات والتجارب الملائمة للتحقق في حالة ما إذا كانت الحلول المبينة في الخصائص الفنية المناسبة لم يتم تطبيقها من أن الحلول المعتمدة من قبل المصنع تلبى المتطلبات الأساسية المحددة في اللائحة الفنية، يتم الإشهاد أو عدم الإشهاد على مطابقة المنتجات لللائحة أو اللوائح الفنية المعنية.

### الخاتمة:

من خلال دراستنا لمخابر التجارب وتحليل الجودة ودورها في تقييم مطابقة المنتجات للوائح الفنية يمكن القول أنه وبالنظر إلى أهمية مجال عمل هذه المخابر وحساسيته فقد اعتبرها المشرع من المهن المقننة التي تخضع فيما يتعلق بممارسة نشاطها إلى رخصة استغلال التي ليس بإمكانها التحصل عليها إلا في حالة تليبيتها لمجموعة من الشروط خاصة تلك المتعلقة بمحل المخبر، وهذا ما هو إلا دليلاً على حرص المشرع على تنظيم ممارسة هذا النشاط واعترافه بأهمية الدور الذي تلعبه هذه المخابر.

فقد رأينا ومن خلال ما تقدم أن لمخابر التجارب وتحليل الجودة دوراً أساسياً في تقييم مدى مطابقة المنتجات للوائح الفنية قصد حصولها على شهادة المطابقة الإلزامية و/أو وضع وسم المطابقة عليها.

وبالنظر إلى اختصاصها المتمثل في إجراء التحاليل والتجارب والاختبارات على

المنتج قصد التحقق من مدى مطابقته للشروط والإجراءات والخصائص وعلى العموم المتطلبات الخاصة المحددة بموجب اللائحة الفنية، فإن النتائج المتحصل عليها هي التي تمكن من التقرير فيما إذا كان المنتج المعني مطابق أو غير مطابق لللائحة الفنية أو اللوائح الفنية التي يخضع لها، وبالتالي حصوله أو عدم حصوله على شهادة المطابقة التي تمكن من وضع وسم المطابقة على المنتج .

إلا أن هذا الدور الذي تختص بممارسته مخابر التجارب وتحليل الجودة لا تقتصر أهميته على مجرد الإشهاد أو عدم الإشهاد على مطابقة المنتجات لللائحة أو اللوائح الفنية المعنية، فهذه الأهمية تظهر أيضا من خلال ضمان أمن وسلامة المنتج وبالتالي حماية صحة المستهلك والحفاظ على البيئة من أخطار المنتجات الغير مطابقة للوائح الفنية الجزائرية التي تخضع لها، وذلك على اعتبار أن إصدار هذه اللوائح يكون بهدف تحقيق هدف أو أهداف مشروعة تتعلق على الخصوص بالحفاظ على السلامة والأمن العموميين، وأن إلزامية أو إجبارية احترام هذه الوثائق قانونا يترتب عنه عدم قبول تسويق أي منتج تبين من خلال نتائج التحاليل والتجارب المجرات في المخبر أنه غير مطابق للمتطلبات المحددة في اللائحة الفنية.

### المراجع:

- 1- أنظر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41 الصادرة بتاريخ 27 جويلية سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 22 جويلية سنة 2016.
- 2- أنظر الفقرة 07 من المادة الثانية من نفس القانون.
- 3- نصت المادة 10 من القانون المذكور أعلاه على أنه: " يجب أن يكون إعداد اللوائح الفنية واعتمادها ضروريا لتحقيق هدف شرعي...".
- 4- عرف المشرع الهدف الشرعي من خلال الفقرة 04 من المادة الثانية من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس السابق ذكره، على أنه هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين، والنزاهة في المعاملات التجارية، وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة، وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها.
- 5- أنظر ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2004.
- 6- أنظر ج ر عدد 28 الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2014.
- 7- أنظر ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 20 ماي سنة 2015.
- 8- أنظر الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة، مرجع سابق ذكره.
- 9- أنظر ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 2 أكتوبر سنة 2013.
- 10- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر التجارب وتحليل الجودة، مرجع سابق ذكره.
- 11- أنظر المادتان 06 و07 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 12- أنظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 13- أنظر المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 14- أنظر ج ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2003.
- 15- أنظر ج ر عدد 33 الصادرة بتاريخ 9 أوت سنة 1989.

- 16- وهو وزير التجارة حاليا، حيث لا يوجد وزارة خاصة بحماية المستهلك وقمع الغش بل هي عبارة عن وزارة مستقبلية.
- 17- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بمديرية التجارة لولاية قسنطينة [www.dcwconstantine.gov.dz](http://www.dcwconstantine.gov.dz)
- 18- ج ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2017.
- 19- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-456 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.
- 20- أنظر المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي.
- 21- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي سنة 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 الصادرة بتاريخ 31 جانفي سنة 1990، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2001، ج ر عدد 61 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001.
- 22- منقول عن هامش علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012، ص 299.
- 23- Organisation internationale de normalisation (ISO), L'organisation des nations unis pour le développement industriel (ONUDI), « bâtir la confiance, la boîte à outils de développement industriel », édition ISO 2010-02/1500, p 43.  
Disponible sur : <https://www.iso.org>
- 24- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، مرجع سابق ذكره.
- 25- أنظر ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2005.
- 26- TERFAYA Nassima, « démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques », édition houma, Alger, ALGERIE, 2013. p.60.
- 27- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصناعة والمناجم [www.mdipi.gov.dz](http://www.mdipi.gov.dz)
- 28- أنظر الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس ISO <https://www.iso.org>
- 29- أنظر ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2017.